

خارج الفقہ

۱۳

۹۲-۱۱-۳۰ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

یصح الإكراه بما دون النفس

- مسألة ٣٧ یصح الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: «اقطع يد هذا و إلا قتلتك» كان له قطعها و ليس علیه قصاص، بل القصاص على المکره
- و لو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر،
- و لو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختر إحداهما أو قطع يد أحد الرجلين فاختر أحدهما فليس علیه شيء، و انما القصاص على المکره الآمر.

لو أكرهه على صعود شاهق

- مسألة ٣٨ لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله و سقط فمات فالظاهر أن عليه الدية لا القصاص، بل الظاهر أن الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجبا للسقوط غالبا على إشكال.

لو أكرهه على صعود شاهق

• الصعود على شاهق

– مثل الصعود موجبا للسقوط غالبا

• المكروه بالفتح عالم ومتوجه به

– ليس على المكروه بالكسر قصاص ولا دية، نعم يحبس أبدا

• المكروه بالفتح غير عالم أو متوجه به

– القصاص على المكروه بالكسر

– مثل الصعود ليس موجبا للسقوط غالبا


• المكروه بالكسر قاصد للقتل

– القصاص على المكروه بالكسر

• المكروه بالكسر ليس قاصدا للقتل

– الدية على المكروه بالكسر

لو أكرهه على صعود شاهق



لو أكرهه على صعود شاهق

- مسألة ٣٨ لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله و سقط فمات فالظاهر أن عليه الدية لا القصاص*، بل الظاهر أن الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجبا للسقوط غالبا** على إشكال.
- * إلا إذا قصد القتل بذلك.
- ** بل على المكروه بالكسر قصاص في هذا الفرض إلا إذا كان المكروه بالفتح عالم و متوجه بأن مثل هذا الصعود موجب للسقوط

لو أكرهه على صعود شاهق

- لو أكرهه على صعود نخلة فزلقت رجله فمات، فالقصاص على المكره على إشكال، و الأقرب وجوب الدية عليه

•

لو أكرهه على صعود شاهق

- و لو أكرهه على صعود شجرة فزلق رجله فمات وجب الضمان.

لو أكرهه على صعود شاهق

- و لو أكره على صعود شجرة فزلق فعليه الدية.

لو أكرهه على صعود شاهق

- قوله: «و لو أكره إلخ».
- لو أكره شخص آخر على صعود شجرة فزلق و وقع من الشجرة و مات فعليه الدية، لأنه ليس بقاتل عمدا بل تلف النفس بسبب منه فهو ضامن لها فعليه الدية.
- الظاهر أنها في ماله دون العاقلة لعدم الخطأ.

لو أكرهه على صعود شاهق

- و لو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلق رجله و مات وجب الضمان على المكره، و هل عليه القصاص أو الدية؟ استقرب الدية في التحرير «٢» و استشكل في القصاص.
- و التحقيق أنه إن كان الغالب في مثل هذا الإنسان إذا صعد مثل تلك الشجرة السقوط و الغالب في السقوط الموت فالإكراه عليه كالإكراه على تناول السمّ،
- و إلا فإن لم يقصد به القتل فلا إشكال في سقوط القصاص عنه، و ان قصد فبناءً على ما تقدّم عليه القصاص. و يحتمل الفرق بين فعل ما يقتل نادراً و الإكراه عليه.

لو أكرهه على صعود شاهق

- الرابع لو أكرهه على صعود شجرة مثلا فزلق رجله و مات وجب الضمان على المكره، و لكن الأقرب ثبوت الدية لا القصاص كما عن التحرير،
- نعم إن كان الغالب في مثل الفرض السقوط المهلك فالإكراه عليه كالإكراه على تناول السم، و إلا فان لم يقصد به القتل فلا إشكال في سقوط القصاص عنه، و إن قصد فبناء على ما تقدم عليه القصاص، و يحتمل الفرق بين فعل ما يقتل نادرا و الإكراه عليه، و الله العالم.

لو أكرهه على صعود شاهق

- (مسألة ٢٢): لو أكرهه على صعود جبل أو شجرة أو نزول بئر فزلت قدمه و سقط فمات، فان لم يكن الغالب في ذلك، السقوط المهلك، و لا هو قصد به القتل فلا قود عليه و لا دية، و الا ففيه الوجهان و الأقرب انه لا شيء عليه و كذلك الحال فيما إذا أكره على شرب سم فشرب فمات.

لو أكرهه على صعود شاهق

- (مسألة ٩٦٩): لو أكرهه على صعود جبل، أو شجرة، أو نزول بئر، فزلت قدمه و سقط فمات، فإن لم يكن الغالب في ذلك السقوط المهلك، و لا هو قصد به القتل، فلا قود عليه و لا دية، و ألّا ففيه الوجهان، و الأقرب انه لا قصاص و لا دية عليه، باعتبار ان القتل غير مستند إليه، نعم جزاؤه **الحبس**، و كذلك الحال فيما اذا اكره على شرب سمّ فشرّب فمات.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- مسألة ٣٩ لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالارتداد مثلا أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا ثم ثبت أنهم شهدوا زورا بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم و لا المأمور من قبله في الحد، و كان القود على الشهود زورا مع رد الدية على حساب الشهود،
- و لو طلب الولي القصاص كذبا و شهد الشهود زورا فهل القود عليهم جميعا أو على الولي أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا و ثبت أنهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم و لا الحداد و كان القود على الشهود لأنه تسبب متلف بعادة الشرع
- نعم لو علم الولي و باشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده إلى القتل العدوان من غير غرور.